

Distr.: Limited  
29 October 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السلفادور، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، نيجيريا، اليمن: مشروع قرار

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، سماح أي دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

محاربة حركات التحرير الوطني، أو التغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها في جملة أمور اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا،

**وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيّد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،**

**وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، وفقا لمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بجرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،**

**وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،**

**وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،**

**وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،**

**واقتناعا منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم يشكلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،**

**١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير<sup>(٣)</sup>؛**

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣) انظر A/57/178.

- ٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٣ - تسلّم بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛
- ٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- ٥ - تشدد على دخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(٤)</sup> حيّز النفاذ، وهيب بجميع الدول التي لم توقع أو تصدّق بعد عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك على سبيل الأولوية؛
- ٦ - ترحب بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص؛
- ٧ - ترحب أيضاً بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ٨ - تهيب بالدول التحقيق في احتمال ضلوع المرتزقة عندما وحيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية وتقديم المسؤولين إلى العدالة أو النظر في تسليمهم، إذا ما طُلب ذلك، وفقاً للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛
- ٩ - ترحب بقيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعقد اجتماع الخبراء الثاني بشأن مسألة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتعترف بإسهامها في عملية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛

(٤) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

- ١٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعمل على اقتراح تعريف أوضح للمرتزقة، بما في ذلك معايير واضحة للجنسية، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها والمقترحات الواردة من الدول ونتائج اجتماعات الخبراء، وأن يقدم مقترحات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لاعتماد تعريف جديد على الصعيد الدولي؛
- ١١ - **تطلب** إلى المفوضية القيام، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطراره بولايته، مراعاة مسألة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وتتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة؛
- ١٣ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضية السامية تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقرر الخاص وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛
- ١٥ - **تطلب** إلى المقرر الخاص استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم نتائجه عن استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ١٦ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".